

مجموعة أسئلة يتم تداولها كثيرا وإجاباتها فيما يخص ضريبة القيمة المضافة :-

السؤال ١ :- هل تستحق ضريبة على دفعات مقدمة من سعر بيع السلعة أو الخدمة وقبل بيع السلعة أو أداء الخدمة ؟
الإجابة :- بخلاف الخدمات ذات الطبيعة المستمرة نعم تستحق الضريبة على الدفعات المقدمة من سعر بيع السلعة أو أداء الخدمة وبصفة عامة تستحق الضريبة على بيع السلعة أو أداء الخدمة ويعتبر بيع - أيهما أسبق - انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة أو إصدار الفاتورة أو تسليم السلعة أو أداء الخدمة أو أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كله أو بعضه أو بالأجل (وذلك طبقا لتعريف البيع بالمادة رقم ١ من القانون مجتمعا مع نص المادة ٥ من القانون) ...وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة فيعتبر إصدار الفاتورة هو الواقعة المنشئة للضريبة .

السؤال ٢ :- هل حد التسجيل للمنشأة " ٥٠٠ ألف جنيه " هو مبلغ تراكمي خلال سنوات متتالية ؟ بمعنى هل لو تم البيع في أول سنة للمنشأة بمبلغ ٢٠٠ ألف والسنة الثانية مثلا ٢٠٠ ألف والسنة الثالثة بمبلغ ١٠٠ ألف فهل يتم التسجيل في السنة الثالثة لأن مبيعات المنشأة بلغت حد التسجيل وهي ٥٠٠ ألف جنيه ؟

الإجابة :- لا... حد التسجيل هو عبارة عن مبيعات المنشأة خلال عام واحد فقط وليس مبيعات سنوات متتالية بمعنى أنه لو بلغت مبيعات المنشأة حد التسجيل المنصوص عليه خلال

سنة فيتم التسجيل ولو بلغت هذا الحد في سنوات متتالية معا فلا يتم التسجيل إلى أن تصل مبيعات المنشأة في سنة واحدة حد التسجيل .

السؤال ٣ :- هل يتم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة استنادا إلى قيمة مبيعات المنشأة من السلع والخدمات الخاضعة فقط لو بلغت حد التسجيل وهو ٥٠٠ ألف جنيه في السنة ؟

الإجابة :- لا.....يتم تسجيل المنشأة لو بلغت مبيعات المنشأة من السلع والخدمات الخاضعة والمعفاة معا حد التسجيل وهو ٥٠٠ ألف جنيه سنويا بمعنى أنه لو كانت مبيعات المنشأة سواء من السلع والخدمات المعفاة ٤٠٠ ألف جنيه مثلا خلال العام وكانت مبيعات نفس العام الخاضعة للضريبة بقيمة ١٠٠ ألف جنيه فيتم التسجيل وبعد ذلك يتم المحاسبة على السلع الخاضعة للضريبة فقط .

السؤال ٤ :- هل جميع الأنشطة يتم تسجيلها بحد تسجيل وهو ٥٠٠ ألف جنيه في العام ؟

الإجابة :- لا.....توجد سلع وخدمات تسمى سلع وخدمات الجدول سواء جدول أولا أو جدول ثانيا ويتم تسجيل هذه الأنشطة بدون حد تسجيل أى انه يتم التسجيل من اول جنيه مبيعات ويتم المحاسبة على هذه المبيعات وبغض النظر عن قيمة مبيعات المنشأة أيا كانت قيمتها هذا مع العلم أن ضريبة الجدول يتم إستحقاقها عند المنتج والمستورد فقط وهذا

بالإضافة إلى تسجيل أنشطة أخرى بدون حد تسجيل وهي مستورد ومصدر ووكيل توزيع السلع الخاضعة .

السؤال ٥ :- هل إجابة السؤال السابق تعنى أن المستورد ووكيل توزيع ومصدر السلع الخاضعة للضريبة هم ضمن سلع وخدمات الجدول حيث أنهم يتم تسجيلهم بدون حد تسجيل كما هو موضح بإجابة السؤال السابق ؟

الإجابة :- لا هذه الأنشطة يتم تسجيلها بدون حد تسجيل حيث أنها ضمن تعريف المكلف الوارد فى مادة ١ فى القانون وبالتالي هى ليست ضمن سلع وخدمات الجدول من ناحية التسجيل من عدمه .

السؤال ٦ :- هل خضوع السلعة لفئة ضريبة السعر العام ١٤ ٪ لها دلالة نستطيع فهمها واستنتاجها من مجرد معرفة سعر الضريبة هذا ؟

الإجابة :- نعم " وبخلاف سلع وخدمات الجدول ثانيا التي لها معاملة خاصة سأذكرها لاحقا " فهذا له دلالة ومعنى مهم أن هذه السلع والخدمات يتم تسجيل من يقوم ببيعها بحد تسجيل وأيضا تسرى على هذه السلع أحكام الخصم الضريبي الواردة فى مادة ٢٢ من القانون .

السؤال ٧ :- ما هو الفرق بين سلع وخدمات الجدول أولا و سلع وخدمات الجدول ثانيا ؟

الإجابة :- سلع وخدمات الجدول بصفة عامة سواء أولا أو ثانيا هي مجموعة من السلع والخدمات الإنتقائية والمحددة على سبيل الحصر وتم وضعها فى جدول مرافق للقانون وتم

تقسيم هذا الجدول إلى أولاً وثانياً وبالنسبة لسلع وخدمات
الجدول أولاً فهي سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط
وبفئة الضريبة قرين كلا منها كما هو موضح تفصيلاً بالجدول
المرافق للقانون وبالنسبة للسلع وخدمات الجدول ثانياً فهي
تخضع لضريبتين هم ضريبة الجدول والموضحة للجدول
المرافق للقانون لكل سلعة وخدمة منهم بالإضافة إلى ضريبة
السعر العام أيضاً وتمثل ضريبة الجدول لهذه السلع والخدمات
" ثانياً " جزء من وعاء ضريبة السعر العام لها .

السؤال ٨ :- هل يوجد فرق في المعاملة الضريبية من ناحية
إمكانية الخصم الضريبي لسلع وخدمات الجدول أولاً عن سلع
وخدمات الجدول ثانياً ؟

الإجابة :- نعم حيث أن سلع وخدمات الجدول أولاً لا يسرى
بشأنها أحكام الخصم الضريبي طبقاً للمادة ٢٢ من القانون
وسلع وخدمات الجدول ثانياً يسرى بشأنها أحكام الخصم
الضريبي ويتم الخصم من ضريبة القيمة المضافة لها فقط
وتوريد ضريبتها من ضريبة الجدول كاملة دون خصم .

السؤال ٩ :- هل يوجد نموذج للإقرار الشهري الذي يتم
تقديمه للمصلحة بخلاف نموذج ١٠ ؟

الإجابة :- نعم...يوجد نموذج ١١١ وهو خاص بالتكليف
العكسي للخدمات المستوردة من خارج الدولة ويتم تقديمه في
خلال ٣٠ يوم من تلقي الخدمة داخل الدولة من الاستفادة
بالخدمة وذلك لو كان الاستفادة بالخدمة غير مسجل بالمصلحة

السؤال ١٠ :- هل يجوز خصم ضريبة جدول تم دفعها من قبل المنشأة للغير مثل ضريبة خدمات مهنية مثلا كخدمات مكاتب المحاسبة و المراجعة او ضريبة استشارات هندسية مثلا ؟
الإجابة :- ضريبة الجدول لا يتم خصمها ولا يسرى بشأنها أحكام الخصم الضريبي وذلك طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون

السؤال ١١ :- هل يجوز خصم ضريبة الآلات والمعدات في أنشطة سلع وخدمات الجدول أولا ؟
الإجابة :- إقرار سلع وخدمات الجدول أولا لا يوجد فيه أصلا خانة للمدخلات ولكن يوجد فقط فيه خانة للتسويات وقد حددتها المادة ٣٧ من القانون بأنها تخص تسوية أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار وليست للآلات وبالتالي فإن الآلات في هذه الحالة يتم رد ضريبتها ولا يتم خصمها او تسويتها وذلك بالإضافة إلى حالات تسوية ضريبة الجدول الواردة بالمادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية وذلك قبل صدور قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ وفيما يخص فترة ما بعد تطبيق قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ فإن ضريبة هذه الآلات يتم تعليقها ولا يتم ردها لحذ بند رد ضريبة الآلات والمعدات من المادة رقم ٣٠ من القانون .

ملحوظة لهذه الجزئية :- توجد حالات تسوية لضريبة الجدول وهي أربع حالات أخرى حددتها المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية أيضا .

السؤال ١٢ :- ما هي حالات التسوية فيما يخص ضريبة
الجدول بصفة عامة ؟

الإجابة :- تسويات ضريبة الجدول حددتها المادة ٤٧ من
اللائحة التنفيذية على النحو التالي :-

تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية :

١. ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد
بالمسلسل (١ / أ / بند ٢ غيره) الواردة بأولاً من
الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من
ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل
الصنف في تكوينه .

٢. ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنع خلاصات
وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل (تابع ١ / ب / بند ٦ غيرها)
الواردة بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في
منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج
المحلى الذى يدخل الصنف في تكوينه .

٣. تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية
للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الواردة
بالمسلسل (٣) بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة
هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من الجدول

٤. تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة
مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول
العام عن الأعمال ذاتها .

السؤال ١٣ :- هل يجوز لإقرار ضريبة الجدول أن يكون دائنا بناءا على التسويات الواردة فى مادة ٣٧ من القانون او المادة ٤٧ من اللائحة ؟

الإجابة :- لا يجوز أن يكون اقرار ضريبة الجدول دائنا بناءا على التسويات الواردة فى مادة ٣٧ من القانون أو المادة ٤٧ من اللائحة حيث ان المادة ٣٧ من القانون حددت ان تكون التسوية فى حدود المستحق من ضريبة الجدول ويرحل ما لم . يتم استنفاده إلى الفترات اللاحقة حتى يتم استنفاده

السؤال ١٤ :- هل يجوز سداد ضريبة الجدول من الرصيد الدائن لضريبة القيمة المضافة للمنشأة ؟ بمعنى أن المنشأة عليها ضريبة جدول قيمتها ٥ آلاف جنيه وفى نفس الوقت لها رصيد دائن من ضريبة القيمة المضافة قدره ١٠٠ الف جنيه خلال إقرار نفس الشهر فهل يجوز سداد هذه الضريبة ضريبة الجدول من ضريبة القيمة المضافة ؟

الإجابة :- لا...ضريبة الجدول هى ضريبة قطعية واجبة السداد حتى لو كان إقرار نفس الشهر دائن بضريبة قيمة مضافة أكبر من ضريبة الجدول ..ووضحت ذلك فى بوست سابق تفصيلا وما هى العلة والسبب فى ذلك

السؤال ١٥ :- فى حالة أن وافق آخر يوم لمهلة تقديم الاقرار عطلة رسمية فهل تمتد مهلة تقديم الاقرار لليوم التالى لهذا اليوم على الرغم أن تقديم الاقرار يكون من خلال المنظومة على الإنترنت ؟

الإجابة :- نعم لو وافق آخر يوم لمهلة تقديم الاقرار عطلة :-
رسمية فإن مهلة تقديم الاقرار تمتد لليوم التالي لهذه العطلة
وذلك طبقا لنص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية وذلك حتى
تاريخ إلغاء المادة والذي تم إلغاؤها بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإجراءات الضريبية الموحد في بتاريخ ٣ يونيو
٢٠٢١ ثم أصبحت المادة رقم ١٨ من قانون المرافعات
المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ هي التي تحكم هذا
الأمر وليس للأمر علاقة بتقديم الاقرار على أنت من عدمه
وللتوضيح بشكل أفضل في حالة تقديم الإقرار على أنت وأراد
المسجل سداد الضريبة عن طريق البنك فكيف له أن يقوم
بسداد الضريبة خلال يوم أجازة رسمية والبنك مغلق وبوجود
النص أن يكون الإقرار مقترن بالسداد .

السؤال ١٦ :- هل سعر الآلات والمعدات ٥٪ يرتبط باستخدام
الآلات والمعدات هذه في نشاط خاضع للضريبة ؟

الإجابة :- لا....سعر الآلات والمعدات ٥٪ لا يرتبط باستخدامها
في نشاط خاضع للضريبة ولكن هذا السعر يتم فرضه على
الآلات والمعدات طالما كان استخدامها في إنتاج سلعي أو أداء
خدمي وبغض النظر عن خضوع هذا البيع السلعي أو الأداء
الخدمي للضريبة طبقا للمادة ٣ من القانون والمادة ٤ من
اللائحة التنفيذية للقانون .

السؤال ١٧ :- لماذا يتم تسجيل وتحصيل ضريبة على المطاعم
على الرغم أن بند ١٦ من قائمة الإعفاءات قد أبقى المأكولات
من الضريبة ؟

الإجابة :- بند ١٦ من قائمة الاعفاءات لم يعفى المأكولات على إطلاقها ولكن الاعفاء مشروط بشروط يحددها وزير المالية بقرار يصدر من سيادته وبالفعل تم إصدار القرار الوزاري ٨٢ في هذا الخصوص والذي يحدد شروط الاعفاء من عدمه وبالتالي فلو انطبق شرط واحد من شروط القرار الوزاري ٨٢ على هذه المأكولات فهي تخضع للضريبة وغير معفاة ويكون سعر الضريبة هو السعر العام للضريبة حتى لو كانت الأصناف منها البييتزا والكريبات والتي يعتقد البعض أنها خاضعة لضريبة الجدول في المطاعم ولكنها خاضعة لضريبة السعر العام للضريبة بواقع ١٤ ٪ وصدرت فتاوى عديدة في هذا الصدد بالخضوع للسعر العام وليس ضريبة الجدول والفتاوى منشورة هنا في المنتدى أكثر من مرة لكيانات مختلفة .

السؤال ١٨ :- هل يوجد طعن على نموذج ١٦ أمام اللجان الداخلية او لجان الطعن والذي تغير اسمه بعد قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية إلى نموذج ٣ سداد ؟

الإجابة :- القانون واللائحة معا حددوا أن الطعن أمام اللجان الداخلية ولجان الطعن فيما يخص النماذج هو طعن على نموذج ١٤ ونموذج ١٥ وبالتالي لا يوجد طعن على نموذج ١٦ الخاص بالضريبة الإضافية أو نموذج ٣ سداد امام لجان الطعن او اللجان الداخلية طبقا للنصوص التي بين أيدينا وذلك طبقا للمادة ٥٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة

والمادة المفسرة لها في اللائحة التنفيذية رقم ٦١ وهذه المواد تم إلغاؤها بإصدار قانون الإجراءات الضريبية وتم استحداث بدلا منها المادة رقم ٥٥ بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وكذلك المادة رقم ٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد .

ملحوظة هامة :- أعلم ان البعض لهم وجهة نظر مختلفة في هذه الجزئية ولهم منى كل تقدير وإحترام وتناقشنا في ذلك من قبل هنا في المنتدى بالنصوص والأدلة والواقع الفعلى على أرض الواقع أكد فعليا أنه لا يوجد طعن على نموذج ١٦ أو نموذج ٣ سداد أمام لجان الطعن واللجان الداخلية وحتى لو تم تقديم طعن عليه يتم رفضه .

السؤال ١٩ :- ما هي قيمة الضريبة الاضافية ؟
الإجابة :- الضريبة الاضافية هي عبارة عن نسبة قدرها ١.٥٪ من الضريبة المستحقة الغير مسددة عن كل شهر تأخير او جزء من الشهر عن ميعاد استحقاق هذه الضريبة وذلك فيما يخص ضريبة القيمة المضافة وفيما يخص ضريبة المبيعات قبل قانون ٦٧ فتكون الضريبة الإضافية عليها بواقع ٠.٥٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه عن ميعاد استحقاق الضريبة حتى تاريخ تطبيق قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وبعد تاريخ تطبيق قانون ٦٧ تكون الضريبة الإضافية بواقع ١,٥٪ . عن كل شهر تأخير أو جزء منه

السؤال ٢٠ :- هل يجوز خصم ضريبة مدخلات سلع وخدمات الجدول أولا ؟

الإجابة :- لا يجوز خصم ضريبة مدخلات سلع وخدمات
الجدول اولا طبقا للمادة ٢٢ من القانون

السؤال ٢١ :- ما هو موقف ضريبة المدخلات مبيعات خاضعة
ومعفاة معا سواء من السلع او الخدمات ؟

الإجابة :- يتم الخصم بآلية الخصم النسبي أى يتم خصم
المدخلات طبقا لنسبة الخاضع إلى إجمالي المبيعات الخاضعة
والمعفاة وذلك طبقا للمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون
...ونفس الأمر لو كانت سلع الجدول بديلا للسلع المعفاة .

السؤال ٢٢ :- هل مقاول الباطن مطالب بسداد ضريبة الجدول
عن أعمال المقاولات التى يقوم بتنفيذها من الباطن ؟

الإجابة :- مقاول الباطن غير مطالب بسداد ضريبة الجدول
وذلك بشروط واردة تفصيلا فى مادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية
أهمها على سبيل المثال وجود شهادة لديه من المقاول العام
بسداد ضريبة الجدول عن المقاوله بصفة عامة وإذا لم تتوافر
تلك الشروط فيكون مقاول الباطن مطالب منه سداد ضريبة
الجدول عن الأعمال التى يقوم بها .

السؤال ٢٣ :- ما هى غرامة عدم تقديم الاقرار فى الميعاد
القانونى له ؟

الإجابة :- بعد صدور قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم
٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ أصبحت عقوبة تأخير تقديم الإقرار عن
الموعد المحدد له بما لا يجاوز ستين يوما من هذا الموعد من
ثلاثة آلاف جنيها حتى خمسين ألف جنيها وذلك طبقا لنص
المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد وإذا

تجاوزت المدة ستين يوما من تاريخ إنتهاء المواعيد المحددة لتقديم الإقرار تكون العقوبة من خمسين ألف جنيها حتى اثنان مليون جنيها وذلك طبقا لنص المادة رقم ٧٠ من قانون الإجراءات وذلك بعد استبدالها بالمادة رقم ٧٠ المنصوص عليها بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ديسمبر ٢٠٢٠ .

وهنا يجب التنويه أن المصلحة قد قامت بإصدار تعليمات رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ وذلك لتحديد قيمة مبالغ التصالح فى الإقرارات الصفرية المقدمة بعد الميعاد والتي نصت على التصالح بواقع ثلث الحد الأقصى للغرامة أو ثلثي الحد الأقصى للغرامة وطبقا لما تم توضيحه تفصيلا بالتعليمات .

السؤال ٢٤ :- هل جميع إيرادات المنشأة المسجلة خاضعة لضريبة القيمة المضافة ؟

الإجابة :- القانون من أول صفحة حتى آخر صفحة به لا يوجد فيه خضوع سوى لشئيين لا ثالث لهما وهما بيع سلعة أو أداء خدمة وكل ما خلاف ذلك من إيرادات فلا علاقة للضريبة به وغير مخاطب بأحكام قانون ٦٧ من الأساس وبالطبع الخضوع يكون للسلع والخدمات الخاضعة فقط سواء لضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول أو الإثنيين معا .

السؤال ٢٥ :- هل يجوز خصم ضريبة الأصل المؤجر تأجير تمويلي ؟

الإجابة :- فى ظل قانون ١١ لسنة ٩١ مرورا بقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك قانون ١٧ لسنة ٢٠١٥ لم يكن من حق

المسجل المستأجر لأصول بنظام التأجير التمويلي خصم أو رد
. ضريبة الأصول محل عقد التأجير التمويلي
في ظل تطبيق أحكام قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ لم يكن من حق
المسجل أيضا خصم أو رد ضريبة الأصول محل عقد التأجير
. التمويلي وذلك حتى تاريخ ١٥ أغسطس لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨ تم إصدار القانون ١٧٦ لسنة
٢٠١٨ الخاص بالتأجير التمويلي وتم وضع مزايا وضوابط
جديدة مختلفة للمسجل حيث أصبح من حق المسجل خصم أو
رد ضريبة الأصول محل عقد الإيجار - حسب إختيار المسجل -
وطبقا لأحكام قانون ٦٧

وذلك طبقا للمادة رقم ٣٠ من القانون ١٧٦ التي تنص على
ذلك وتوضح أن المستأجر يتمتع بكافة المزايا الضريبية
المتعلقة بالأصل المؤجر وكأنه هو من قام بشراء الأصل
بنفسه ويجب هنا الأخذ في الإعتبار أن قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
قام بإلغاء بند رد ضريبة الآلات والمعدات .

ملحوظة هامة :- طبقا لحرفية النص فالأمر يسرى على
عقود التأجير التمويلي فقط وليس عقود التأجير التشغيلي
السؤال ٢٦ :- هل يجوز خصم ضريبة مدخلات لا تدخل في
أعمال الانتاج بشكل مباشر ؟

الإجابة :- نعم يجوز ذلك طبقا لتعريف ضريبة المدخلات
الوارد في مادة ١ من القانون وبشرط أن تكون هذه المدخلات
متعلقة ببيع السلعة او أداء الخدمة وصدرت فعليا فتاوى من

البحوث بخصم ضريبة المدخلات من الأدوات الكتابية مثلا وأجهزة حاسب آلي وبرامج حاسب آلي وخلافه .
ملحوظة :- صدرت فتوى فى هذه الجزئية بعدم خصم ضريبة السيارات الملاكى الخاصة بالمنشأة بتحيت أنها تخرج عن مفهوم ضريبة المدخلات وأراها من وجهة نظرى فتوى تحتاج إلى إعادة نظر مرة أخرى .

السؤال ٢٧ :- هل يجوز للمأمورية القيام بالحجز بعد قرار لجنة الطعن حتى لو كان مطعوننا على هذا القرار أمام القضاء ؟

الإجابة :- نعم يجوز للمأمورية القيام بالحجز بعد قرار لجنة الطعن لو لم يتم سداد الضريبة أو الضريبة الاضافية حتى ولو كان مطعوننا على هذا القرار أمام القضاء لأن الضريبة تصبح واجبة الأداء بعد قرار لجنة الطعن وذلك طبقا للمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة وكذلك المادة رقم ٦٤ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

السؤال ٢٨ :- هل بيع الأصول المستعملة يكون دائما وعاء الضريبة لها ٣٠٪ من القيمة البيعية ؟
الإجابة :- لا ... وعاء الضريبة لبيع الأصول المستعملة يكون ٣٠٪ بشروط ثلاثة وضحتها اللائحة التنفيذية بالمادة رقم ١١ وهى أن يكون المكلف اشترى هذه السلعة جديدة وأن يتم استخدام هذه السلعة لمدة لا تقل عن سنتين وأن يقوم ببيعها بمعرفته ... وإذا لم تتحقق هذه الشروط مجتمعة فيكون وعاء

الضريبة هو كامل القيمة البيعية وليس ٣٠٪ من القيمة البيعية .

السؤال ٢٩ :- ما هي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ؟
الإجابة :- جميع السلع والخدمات خاضعة للضريبة فيما عدا السلع والخدمات الواردة بقائمة الإعفاءات ولدينا فى قائمة الإعفاءات حاليا ٥٧ بند من المجموعات السلعية والخدمية معفاة من الضريبة بعد تعديلات قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ وكل ما عداها فهو خاضع للضريبة أو لضريبة الجدول أو للضريبتين معا .

السؤال ٣٠ :- هل يجوز رد ضريبة مدخلات لسلع هي فى الأصل معفاة داخل مصر تم تصديرها للخارج على سبيل المثال الشاى والألبان مثلا ؟

الإجابة :- نعم ..فالسلة المعفاة محليا لو تم تصديرها للخارج فهي تتحول ماهيتها الضريبية من سلة معفاة محليا إلى سلة خاضعة للضريبة بسعر صفر ويحق للمسجل رد ضريبة مدخلاتها وطبقا للشروط الواردة تفصيلا فى اللائحة التنفيذية .

السؤال ٣١ :- هل تسرى أحكام الخصم الضريبى على مبيعات السلع والخدمات للجهات المعفاة الواردة فى المادة الثامنة من مواد الإصدار مثل شركات البترول أو المادة ٢٣ من مواد القانون مثل السفارات والقنصليات ؟

الإجابة :- نعم تسرى أحكام الخصم الضريبى على المبيعات الموردة لهذه الجهات من السلع والخدمات طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون .

السؤال ٣٢ :- هل يجوز تقديم إقرار معدل دون دفع غرامات ؟
الإجابة :- نعم ... طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون الإجراءات
الضريبية الموحد فإنه يحق للمكلف تقديم إقرار معدل للإقرار
السابق تقديمه فى الميعاد القانونى وبشرط عدم إكتشاف إحدى
حالات التهرب الضريبى فيما يخص هذا الإقرار وألا يتم
الإخطار بالبدء فى إجراءات الفحص وفقا لأحكام الفقرة الأولى
من المادة ٤١ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم
٢٠٦ ولكن يجب التنويه هنا لأمر هام جدا وهو أن معلوماتى
الخاصة أنه توجد بعض المأموريات تقوم باستحقاق غرامات
لتلك الإقرارات المقدمة كإقرارات معدلة وأرى أن هذا تطبيق
خاطىء ويجب ألا يتم لأن النص القانونى أتاح هذا الأمر ويجب
أن يحكم النص القانونى جميع الأطراف سواء مسجلين أو
تففيذين وهذا على الرغم من تحفظى على نص المادة بوضعها
الحالى أنها تمثل ثغرة قانونية وكان يجب صياغتها بشكل
أفضل من ذلك ولكن فى النهاية النص لابد من تنفيذه وعلى
علته وأيضا أرى هنا فى هذه الجزئية أن تلك المادة تسرى
على الإقرارات التى تم تقديمها فقط بعد تطبيق قانون
الإجراءات وليس قبله طبقا لقراءة نصوص المادة .

السؤال ٣٣ :- المادة ٧٥ من قانون الإجراءات !!!!!
الإجابة :- أين السؤال فى ذلك ؟ فى الحقيقة المادة بالنسبة لى
تمثل علامة تعجب كبيرة جدا وليس مجرد سؤال لأنى أراها
أخطر وأهم مادة فى قانون الإجراءات رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
والتى أراها بها خطأ تشريعى واضح جدا ويتمثل فى عدم

النص على مبلغ محدد مقابل التصالح بخلاف المستحقات الضريبية المنصوص عليها بالمادة وهذا الخطأ يجب تصحيحه وفورا لكي تستقيم نصوص المادة وهذا الخطأ قد نوهت عنه هنا في هذا المنتدى منذ أول يوم تطبيق لقانون الإجراءات وتحديدًا بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ وحتى الآن لم يتم تعديلها للأسف ومن يريد أن يتأكد من صحى كلامى فى هذا الأمر فعليه أن يقارن بين نصوص المادة رقم ٧٢ من قاون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والتي تم إلغاؤها مع صدور قانون الإجراءات الضريبية وتم استبدالها بالمادة رقم ٧٥ والتي أتحدث عنها منذ فترة طويلة بأنه لابد من تعديلها .

عذرا لو كان البوست طويلا بعض الشيء ولكن حاولت أن أجمع من الذاكرة أكبر قدر من الأسئلة التي يتم تكرارها كثيرا لعلها تكون نافعة وأتمنى ذلك .

صوبونى إذا أخطأت لكى أتعلم من حضراتكم وللحديث بقية لو كان فى العمر بقية مع مجموعة أخرى من . أسئلة أخرى وإجاباتها إن شاء الله
تحياتى لحضراتكم :- هانى العطار